



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

استمارة طلب عضوية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الفرشة

الاسم رباعي:
المهنة :
رقم الهوية الوطنية :
رقم الجوال :
العنوان البريدي :
أرغب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية :	<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> عامل <input type="checkbox"/> نوع العضوية :
مقدار الاشتراك السنوي () :	ريال ، طريقة السداد : <input type="checkbox"/> استقطاع <input type="checkbox"/> نقدي
وقد اطلعت على أحكام العضوية بالجمعية الواردة خلف الورقة وما تضمنه من شروط للعضوية واستمرارها.	
الإسم:
التوقيع :
التاريخ:

خاص بالجمعية

قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم () وتاريخ ()
<input type="checkbox"/> قبول عضوية المذكور بعليه.
وسجل في سجل العضوية برقم () عضو :

رئيس مجلس الإدارة

الإسم :
 التوقيع :

الختم

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000	249608010323559	الحساب الرئيسي
SA8280000	249608010353176	حساب الوقف
SA3880000	249608010353192	حساب الكفارات
SA6080000	249608010353184	حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس آب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس و هاتف / ٠١٧٢٤٩٧٥ - ص.ب. ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m_t_d_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

أحكام العضوية : عامل - منتسب**المادة الثامنة:**

- يكون العضو عاماً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية.
- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - لتعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
 - لالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - لاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - لتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - لإثابة كنابلاً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
 - لترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.
 - لاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - لعدة الجمعية العمومية للانعقاد لجتماع غير عادي بالتزامن مع ٥٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - لعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
 - لعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل إلى عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للمجتمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - لتعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
 - لالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - لاشتراك في نشطة الجمعية.
 - لحضور الجمعية العمومية.
 - لمقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - لاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتمنى إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - لا يغطي أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - إذا اضطر أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- لانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- إذا قدر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه، ففقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تغير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.

المادة الرابعة عشرة:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترجاع أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الحسابات البنكية بمصرف الراجحي

SA7380000	249608010323559	الحساب الرئيسي
SA8280000	249608010353176	حساب الوقف
SA3880000	249608010353192	حساب الكفارات
SA6080000	249608010353184	حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية- منطقه عسير- محافظه سراة عبيده- مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٢٣٤

فاكس و هاتف / ٠١٧٢٤٩٧٥٧ - ص.ب. ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m_t_d_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com